و منها بالاجماع الامة رواه عبد الله بن مغفل وما روى من بقا وقتها الى نصف الليل والى
ثلثيه فهو محمول على وقت الاضطرار بدليلنا وذلك مما لا ينكر خبر و روى عبد الله
بن عمر عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال الشفق الحمرة فاذا غابت الحمرة وجبت الصلوة
وهذا نص على ان الشفق هو الحمرة و هو قول القاسم و الهادي قال السيد م بالله وهو
قول جميع اهل البيت عليهم السلام لا يختلفون فيه خبر و روى جابر بن عبد الله
ان النبي صلى الله عليه واله وسلم صلى المغرب في الليلة الاولى حين وجبت الشمس ثم صلى العشا
قبل غيبوبة الشفق ولا خلاف ان العشا على الاختيار بعد غيبوبة الحمرة فلم يبق الا
انه صلى الله عليه واله وسلم صلاها قبل غيبوبة البياض خبر و روى نافع عن ابن
عمر عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال اذا سقط الهلال قبل الشفق فهو لليلة واذا
سقط بعد الشفق فهو لليلتين وابن ليلة يغيب قبل غيبوبة الحمرة وابن ليلتين لا
يبقى بعد غيبوبة البياض فثبت ان الشفق هو الحمرة خبر و روى عن النبي صلى الله
عليه واله وسلم انه قال الشفق هو الحمرة دل ذلك على ان الشفق المعتبر في صلوة
العشا هو الشفق الذي هو الحمرة لا الشفق الذي هو البياض على ان الشفق المشهور
عند اهل اللغة هو الحمرة ذكر الخليل في العين فانه ذكر ان الشفق هو الحمرة التي من
غروب الشمس الى وقت العشا الاخرة قال مجاهد الشفق هو الحمرة قال الفراء سمعت
بعض العرب يقول عليه ثوب مصبوغ كانه الشفق وكان احمر وعن ابن عباس انه
قال الشفق هو الحمرة و روى ان عبادة بن الصامت وشداد بن اوس كانا يصليان
العشا في بيت المقدس اذا غابت الحمرة فثبت بذلك ما ذهبنا اليه على انه اجماع علما
العترة وما كان كذلك لم يجز خلافه لان اجماعهم حجة

فصل

خبر و روى ابن عمر ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم
قال ابن عيينة انها العشا وانهم يعتمون الابل خبر و روي ان النبي صلى الله عليه
واله وسلم قال لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم فانه تعالى قال ومن بعد صلوة العشا
وانما العتمة عتمة الابل خبر و روى لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم العشا
فان اسمها في كتاب الله العشا وانما تعتم بحلاب الابل قيل كان ارباب النعم في
البادية يريحون الابل ثم ينيخونها في مراحها حتى يعتموا اي يدخلوا في عتمة الليل
وهي ظلمته وسميت صلوة العشا الاخرة عتمة باسم عتمة الليل وكان معنى الحديث
لا يغرنكم فعلهم هذا عن صلاتكم فتوخروها ولكن صلوها اذا حان وقتها وقيل
سميت العشا عتمة لتاخر وقتها يقال اعتم الرجل قراه اذا اخره وكذلك عتم وعتمت
الحاجة واعتمت لغتان معروفتان افاد ذلك ان الاصل في اسمها هو العشا
وهو الذي سماها الله سبحانه وتعالى في كتابه واليه اشار رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
في هذه الاخبار وانما سميت عتمة لتاخرها والاصل العشا

فصل

واول

عتمة و عتمت ... (marginal note, partly illegible)

وقت صلو

وقت صلوة الصبح طلوع الفجر الثاني واخره قبل طلوع الشمس نص الهادي على اوله في
الاحكام ونبه على اخره في المنتخب وهو قول جمهور العلما من السادة والفقها والاصل
ما قدمنا من الاخبار فان في خبر ابن عباس وصلى لي الغداة يعني في اليوم الثاني حين
اسفر خبر وعن عايشة انها قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ليصلي
الصبح فينصرف والنسا متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس وربما يصلي
بعد ما يسفر وسمى الله تعالى هذه الصلوة قران الفجر في قوله وقران الفجر يريد صلاة
الفجر وسماها النبي صلى الله عليه واله وسلم صلوة الصبح في قوله ومن ادرك ركعة من
صلوة الصبح وكل واسع والمرط بكسر الميم وسكون الراء وبالطا معجمة بواحد
من سفل كسا من خز او كتان وفي الحديث خرج ذات غداة وعليه مرط مرجل
بالجا غير معجمة والراء اي موشى خبر وفي حديث عايشة ان رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم خرج ذات يوم وعليه مرط مرجل من شعر اسود وقوله مرجل بالرا
والجا غير معجمة الموشى يسمى مرجلا لان فيه تصاوير الرحال بالرا والجا غير معجمة
وفي خبر جابر انه صلى الله عليه واله وسلم صلى في اليوم الاول الفجر حين طلع الفجر الى ان
قال ثم صلى الصبح يعني في اليوم الثاني فاسفر وفي خبر امير المومنين عليه السلام ان جبريل
عليه السلام نزل على رسول الله صلى الله عليه واله وسلم حين طلع الفجر فامره ان يصلي الفجر
الى قوله ثم نزل عليه حين اسفر الفجر فامره ان يصلي الفجر يعني في اليوم الثاني وفي خبر
ابي موسى ثم اخر الفجر من الغد حتى انصرف منها والقايل يقول طلعت الشمس او كادت
خبر و روى عن النبي صلى الله عليه انه قال وقت الفجر ما لم تطلع الشمس فثبت بذلك
ما ذهبنا اليه قال م بالله وجملة الامر ان الاخبار التي اعتمدناها في هذا الباب مرجحة
على سائر ما يروون بعض المخالفين لانها مشهورة تلقتها العلما بالقبول ورجعوا
في تعرف مواقيت الصلوة اليها واعتمدوا عليها وليس كذلك سائر الاخبار التي
عارضوا بها ثم ذكر ما معناه انهم ان قاسوا اثبات المواقيت بالقياس لا معنى
له على انهم ان قاسوا الظهر والعصر على الفجر وقالوا ان وقتهما يجب ان لا يكون
فيه اشتراك كصلوة الفجر انتقض ذلك بالجمع بعرفات وقسنا سائر الايام بعرفة
على يوم عرفة بعرفات وان كان اثباتها بالقياس لا معنى له الا انا ذكرناه لاعتماد
بعض المخالفين عليه

باب اوقات الاضطرار ما بين

زوال الشمس الى غروبها
وقت للعشاوين وما بين غروب الشمس الى طلوع الفجر وقت للعشايين للمضطر
وهو المعذور فان شا جمع بينهما في وقت احداهما وان شا فصل كالمسافر والخايف
والمريض والمشغول ببعض الطاعات نص على هذا المعنى الهادي في كتاب الاحكام
ودل عليه قول القسم عليه السلام من ان من فعل ذلك من غير عذر يكون مسيا وتجزيه

Copyright © King Saud University